

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد

(جهاز الإدعاء العام)

أ. عبدالوهاب محمد بكير

٢٠٠٣م

التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر
ودوره في مكافحة الفساد
(جهاز الإدعاء العام)

أ. عبد الوهاب محمد بكير

التنظيم القانوني للنيابة العامة في مصر ودوره في مكافحة الفساد

١ . مقدمـــة

تتكون السلطة القضائية في مصر من محاكم القضاء العادي والنيابة العامة . وعلى قمة القضاء العادي توجد محكمة النقض ، وعلى قمة النيابة العامة يوجد النائب العام وبجانب السلطة القضائية في مصر توجد هيئات قضائية متعددة هي المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة (القضاء الإداري) والنيابة العامة وهيئة قضايا الدولة .

وتستمد السلطة القضائية في مصر استقلالها واختصاصاتها من الدستور أولاً ثم من قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

والنيابة العامة في التشريع المصرى - جزء من السلطة القضائية خولها المشرع بجانب وظيفتها الأساسية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بعض الاختصاصات القضائية فهي المختصة بالتحقيق الابتدائي ، و تتصرف في التحقيقات بالتقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإصدار أمر جنائى بالعقوبة أو برفع الدعوى إلى القضاء للفصل فيها ، ولهذا قضت محكمة النقض ان النيابة العامة جزء من السلطة القضائية خول المشرع أعضائها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ، وهو عمل قضائى وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها التفسيرى رقم ٥ لسنة ٨ قضائية [١]

---

(١) محمد فتحى نجيب (التنظيم القضائى المصرى) نشر فى القاهرة عام ١٩٩٨ ص ١٠٥ .

وللنيابة العامة في مصر دور هام في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين دولياً متمثلاً في الإنابة القضائية وتسليم المجرمين [١] .

٢. اختيار أعضاء النيابة العامة

استوجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته فيمن يعين معاوناً للنيابة العامة _ بداية السلم الوظيفي استيفاء شروط ولاية القضاء المنصوص عليها في المادة ٣٨ ومنها ان يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات مصر وان يكون محمود السيرة حسن السمعة والا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد له اعتباره [٢]

ولا يكفي لعلاج مشكلة الاختيار الحصول على اجازة الحقوق ٠ فثمة صفات يجب ان تتوافر في رجل النيابة العامة تتعلق بمقومات شخصيته ودرجة ذكائه وبيئته ومظهره ومسلكه ومكانته في المجتمع .

وتنشيط لائحة التفتيش بالنيابة العامة جمع التحريات والمعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين لوظائف النيابة العامة ويجرى العمل حالياً بقيام احد وكلاء التفتيش بتلقى ما يرد مما سلف بيانه وتفريغ بياناته وإجراء لقاء تمهيدى مع المرشحين ـ الذين يعرضون ـ من بعد ـ على مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه رئيس محكمة النقض وأعضائه من كبار رجال القضاء ومن بينهم النائب العام وهو الذي يتولى الاختيار من بينهم بعد اختبارهم[٣].

---

(١) خيرى أحمد الكباش (النظام القانوني للنيابة العامة فى مصر وموقعها في السلطة القضائية) ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٢٨ ابريل حتى ١٠ مايو ١٩٩٥ ص١ .

(٢)التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٨ ابريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ ص ٩٧ وما بعدها .

(٣)المرجع السابق ص ٩٨ .

٣. تعيين رجال النيابة العامة

يتولى رئيس الجمهورية ـ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية - بصفته رئيساً للدولة - تعيين النائب العام بغير مشاركة من السلطة القضائية أما النواب العامون المساعدون والمحامون العامون الاول وباقي أعضاء النيابة العامة فقد أوجبت المادة ١١٩ من القانون بعد تعديلها اخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منطو على ترقية ، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة (كالمحامين وأساتذة الجامعات) فإنه يتعين موافقة المجلس المذكور [١] .

٤ . تدريب أعضاء النيابة العامة

أنشأت وزارة العدل المركز القومى للدراسات القضائية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ أيمانا منها بأهمية تأهيل وتدريب أعضاء النيابة العامة والقضاة خاصة وأن دراسات خريج كلية الحقوق لا تكفي في حد ذاتها لمجابهة متطلبات أداء وظيفة النيابة العامة ، وقد حددت المادة الثانية من قرار إنشاء المركز القومي للدراسات القضائية الأغراض التي يقوم المركز على تحقيقها [٢] وهي :

١ـ إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علمياً وتطبيقياً لممارسة العمل القضائى

٢ـ الارتقاء بالمستوى الفني والعملي لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية .

---

(١)المرجع السابق ص ٩٨ .

(٢)المرجع السابق ص ٣٦ .

٣ـ جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة .

كما أجازت المادة الثانية المشار إليها ان يمتد نشاط المركز ليشمل تأهيل وتدريب أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لهـا بالدول الإسلامية والعربية وغيرها ، وتبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع المنظمات والجهات الدولية والعربية التي تمارس نشاطاً مماثلاً .

وللمركز ان ينظم دورات دراسية لأعضاء الهيئات القضائية لملاحقة التطور القانونى والقضائى الحديث ، ويقوم بالتدريب والتدريس بالمركز أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ، وأعضاء هيئات التدريس الحاليين والسابقين بالجامعات والمعاهد العليا وذوى الخبرة بموضوعات الدراسة أو التدريب وكبار رجال القضاء من المصريين والأجانب الزائرين .

٥ . تنظيم النيابة العامة في مصر

٥ . ١ تنظيم النيابة العامة في مصر

لقد نظم قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ جهاز النيابة العامة على أن يتولى رئاسته الإدارية والقضائية ، فيما عدا نيابة النقض ، النائب العام ويعاونه عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها وقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على ان (يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة احد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون) .

أما نيابة النقض فقد استحدثها قانون السلطة القضائية الجديد وأضفي عليها استقلالا في مباشرة وظيفتها لدى محكمة النقض (م ٢٤) ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لمثليها صوت معدود في المداولات[١].

أما جهاز النيابة العامة فيرأسه النائب العام ، ويباشر وظيفته في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام جميع المحاكم في مصر ، عدا محكمة النقض فإن الذي يباشر الدعوى الجنائية أمامها هي نيابة النقض ، كما يباشر التحقيق بحيث تنبسط سلطته على أقاليم الجمهورية برمتها ويعين النائب العام من بين مستشاري محكمه النقض أو الاستئناف أو من في درجاتهم من رجال القضاء والنيابة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية (م ١١٩ من قانون السلطة القضائية) ويلحق بمكتب النائب العام : المكتب الفني برئاسة محام عام ومعه عدد من أعضاء النيابة • وإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة ، ويرأسها عضو بدرجة محام عام ومعه عدد من المحامين ورؤساء النيابة ، وتختص بالتفتيش القضائي على أعمال أعضاء النيابة العامة أو إدارة النيابات ، ويرأسها عضو بدرجة محام عام وتختص بمراقبة شئون موظفي الأقلام الجنائية[٢] .

وكل محكمة استئناف نيابة يشرف عليها محام عام ، يكون له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين ، وذلك في دائرة محكمه الاستئناف التي يعمل بها ، وهو يشرف على النيابات الكلية الداخلة في الاختصاص المحلى لمحكمه الاستئناف التي مقر عمله ويدير نيابة الاستئناف محام عام ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العامة .

---

(١) مأمون سلامة (الإجراءات الجنائية في التشريع) دار الفكر العربى ص ١٤٩ .
(٢) المرجع المشار إليه فى البند ١ ص ١٠٥ وما بعدها .

وكل محكمه ابتدائية نيابة كلية يديرها محام عام يعاونه عدد من أعضاء النيابة ويختص المحامى العام بالتصرف في الجنايات، ويشرف على النيابة الجزئية الداخلة في الاختصاص المحلى للمحكمه الابتدائية التي بها مقر عمله.

كذلك يكون لكل محكمة جزئية نيابة يديرها عضو بدرجة رئيس نيابة أو وكيل نيابة أو مساعد نيابة على الأقل وتختص بالتصرف في المخالفات والجنح.

إلى جانب ذلك فإن هناك عددا من النيابات المختصة بنوع معين من الجرائم أو الأشخاص وهي نيابة الأموال العامة، نيابة الشئون المالية والتجارية، نيابة أمن الدولة العليا، نيابة مكافحة التهرب من الضرائب (٧) وسوف نتناولها بشئ من التفصيل فيما بعد.

٥ . ١ . ١ ضمانات استقلال النيابة العامة

لقد قطعت محكمه النقض المصرية دابر كل شك حول المركز القانوني للنيابة العامة حين قضت بأنها شعبة من شعب السلطة القضائية. ومن بعدها أكد المشرع ذلك الانتماء وأضفي عليها صراحة ثوب القضاء بما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية القائم من أن النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية تضطلع بمهام قضائية في مجال الدعوى الجنائية وتساهم في إقرار وإرساء العدالة. ومن ثم فلم يعد مجالا لاختلاف في تحديد تبعية النيابة العامة. إذ تعتبر قضية التبعية قد حسمت في مصر ـ لصالح السلطة القضائية.

ولا ريب في أن من أهم ما استحدثه القانون رقم ٣٥ لسنة١٩٨٤ مد

حصانة عدم القابلية للعزل إلى رجال النيابة العامة بما فيهم النائب العام وقد اقتضى ذلك تعديل المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية والتي أصبحت تنص على أن رجال القضاء والنيابة العامة ـ عدا معاوني النيابة ـ غير قابلين للعزل .

ويتضح من هذا النص أن الضمانة المذكورة قد شملت رجال النيابة العامة عدا معاونى النيابة وقد شملت النائب العام فأكدت الصفة القضائية لمنصبه ومنعت عزله ، وقد أعطى له الحق بموجب الفقرة الثانية من المادة (١١٩) بعد تعديلها بالقانون المذكور في أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء بحيث لا يضار في أقدميته ويحتفظ له بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية ، وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون في تبرير إضفاء عدم القابلية للعزل على رجال النيابة العامة قولها (النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، تطلع بمهام قضائية في مجال الدعوى الجنائية وتساهم في إقرار وإرساء العدالة ولهذا كان من الضرورى إسباغ الحصانة القضائية على رجالها [١] .

٥ . ٢ إحصائيات النيابة العامة في مصر

تقوم النيابة العامة باختصاصات أصيلة في المجال الجنائى ، كما عهد إليها المشرع ببعض الاختصاصات في الدعوى المدنية .

٥ . ٢ . ١ وظائف النيابة الجنائية

١ـ تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ، وذلك بإجراء التحقيق

(١) أحمد فتحي سرور ، رئيس مجلس الشعب (الحماية الدستورية للحقوق والحريات) دار الشروق الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ٦١٣ وما بعدها .

بنفسها أو بمن تنتدبه من مأمورى الضبط القضائى ، أو بطلب ندب قاض للتحقيق ، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة لمحاكمته ، أو بتوجيه التهمة للمتهم بجنحة أو مخالفـــة بالجلسة طبقاً للمادة ٢/ ٢٣٢إجـــراءات ويرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بعض القيود الإجرائية في حالات معينة ٠ ذلك أن المشرع تطلب في حالات معينة على سبيل الحصر ولاعتبارات عامة جديرة بالتقدير تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه (مثل جريمة القذف أو السب أو الزنا) أو تقديم طلب من جهة معينة (كجرائم التهريب الجمركي أو التهريب الضريبي) أو أذن من هيئة معينة (وهي الأذن برفع الحصانة القضائية ، والإذن برفع الحصانة البرلمانية).

٢ـ تباشر النيابة العامة دون غيرها الدعوى الجنائية فتبدي الطلبات أمام قاضى التحقيق وتمثل الاتهام أمام المحكمة ، وتطعن في الأحكام والنيابة العامة في مباشرتها للدعوى الجنائية لا بد ان تعمل في حدود التفويض فهي تباشر ها باسم المجتمع و نيابة عنه ، وبالتالى لا تملك النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية وللنيابة العامة ان تطعن في الأحكام حتى ولو صدرت طبقاً لطلباتها متى كان الحكم مخالفاً للقانون ، وعليها ان تفوض الأمر للمحكمة أو تطلب البراءة اذا تهاوت أدلة الإدانة ، ولها أن تقدم دليلاً لصالح المتهم فهي ـ على حد تعبير محكمة النقض ـ (خصم عام) يسعى إلى تحقيق موجبات القانون .

٣ـ تختص النيابة العامة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالمرسوم رقم ٢٥٣ لسنة ٥٢ بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائى في الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ، وهي تقوم بهذه الوظيفة بحيدة القاضي ، أذ تحل في ذلك محل قاضى التحقيق .

٤ـ تختص النيابة العامة بإصدار الأوامر الجنائية بالعقوبة في أنواع معينة من الجرائم .

٥ـ عرض قضايا المحكوم فيها حضورياً بالإعدام على محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم وتقدم مذكرة برأيها (مادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) .

٦ـ تتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية ، كما تتولى الإشراف على السجون وغيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية وتحيط وزير العدل بما يظهر لها من ملاحظات (مادة ٢٧ من قانون السجون)

٧ـ تتولى النيابة العامة الإشراف على مأمور الضبط القضائي . فلها رئاسة الضبطية القضائية وللنائب العام طلب رفع الدعوى التأديبية على من تقع منه مخالفة أو تقصير في واجبات وظيفته .

٥ . ٢ . ٢ اختصاصات النيابة العامة في الدعوى المدنية

١ـ أجاز المشرع للنيابة العامة أن ترفع بعض الدعاوى المدنية لما لها من أهمية اجتماعية مثل دعوى شهر الإفلاس ، وطلب حل الجمعيات .

٢ـ نص القانون على حالات يكون فيها تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية وجوبيا وإلا كان الحكم الصادر في الدعوى باطلاً (مادة ٨٨ مرافعات) مثل قضايا الأحوال الشخصية عدا تلك التي تختص بها المحاكم الجزئية والتي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية والطعون أمام محكمة النقض ، وعندما تأمر المحكمة بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة متى عرضت في القضية (مسألة تتعلق بالنظام العام والآداب) .

بينما أجاز الشارع للنيابة العامة التدخل في حالات أخرى مثل

الدعاوى الخاصة بعديم الأهلية، ونــاقصيها والغائبين والمفقودين، والدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية وقضايا الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المحلية وأصبحت من اختصاص المحاكم المحلية .

٦ . خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بالخصائص الآتية :

٦ . ١ التبعية التدرجية :

تتبع النيابة العامة وزير العدل • فله الإشراف الإداري على النيابة العامة، ولكن للنائب العام رئاسة على العمل الفني لعضو النيابة فله ان يصدر أمراً إلى وكلائه بعدم تحريك الدعوى الجنائية في جريمة بذاتها، ويترتب على مخالفة أمره البطلان أما التعليمات العامة التي يصدرها فلا يترتب على مخالفتها البطلان ما دام تصرف العضو يتفق مع أحكام قانون الإجراءات .

٦ . ٢ عدم التجزئة :

بمعنى أنه يكون لأعضاء النيابة العامة ، رئيساً أو مرؤوساً نفس الصلاحيات الوظيفية فيما يختص بإجراءات الدعوى الجنائية ، وذلك في حدود قواعد الاختصاص .

ونتيجة لذلك يكون لكل عضو من أعضاء النيابة العامة أن يكمل ما بدأه زميله من إجراءات في الدعوى نفسها بحيث يمكن أن يتولى الاتهام

أكثر من عضو في قضية واحدة ، فيحرك احدهم الدعوى الجنائية ، ويرافع آخر في جلسة المرافعة ، ويحضر ثالث جلسة النطق بالحكم دون أن يحتج على ذلك بأن العضو الذي أجرى احداها لم يحضر باقى الإجراءات فأعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تقبل التجزئة يستكمل كل منهم عمل الآخر[1]

وعلى العكس من ذلك ، فإن من القواعد المقررة بالنسبة لقضاة الحكم أنه لا يشارك في المداولة وإصدار الحكم إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً (المادة ١٦٧ مرافعات) .

على أن قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة يقيدها ويحد منها قواعد الاختصاص الوظيفي والمحلى. وبالتالى فلا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستكمل خارج دائرة اختصاصه المحلى عمل عضو آخر في دائرة أخرى مخالفاً بذلك قواعد الاختصاص المحلى ، ولا ان يستكمل إجراء يدخل في الاختصاص الذاتى لغيره دون توكيل خاص .

ويستند مبدأ عدم التجزئة على أن أعضاء النيابة العامة فيما يتخذونه من إجراءات يكونون وكلاء عن النائب العام باعتباره ممثلاً للمجتمع ، ولهذا فان تصرفات عضو النيابة تنسب إلى النيابة العامة بأكملها .

٦ . ٣ استقلال النيابة العامة

ان اعتبار النيابة العامة جز ء من الهيئة القضائية لا يعنى تبعية النيابة العامة في أداء وظيفتها للمحكمة ، فهي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية تتولى سلطة الادعاء في الخصومة الجنائية بينما يختص القضاء بالفصل في ثبوت أو نفي الاتهام وعليه فطبيعة عمل النيابة تختلف عن طريقة

(١) المرجع السابق المشار إليه فى البند رقم ١ ص ١٠٩ وما بعدها .

عمل القاضى بحسب الدور الموكل لكل منهما في الخصومة الجنائية ذلك لان الادعاء يهتم بالدرجة الأولى بإثبات الاتهام بينما يتركز عمل القاضى في بحث أدلة الاتهام ودفاع المتهم ليصل إلى حكم عادل سواء بإدانة المتهم أو براءته .

ويترتب على الاختلاف في طبيعة عمل النيابة العامة عن عمل القاضى وجوب استقلال النيابة العامة في أداء عملها عن القضاء لأنه إذا تقرر تبعية النيابة العامة في أداء وظيفتها للقضاء فمعنى ذلك أنه يؤدى حتماً إلى مشاركة القضاء في أعمال الاتهام فيفقد بذلك أهم ضمان من ضمانات العدالة ، وهي حيدة القاضي وقد أكدت محكمة النقض في حكمها استقلال النيابة العامة عن القضاء فقضت « بان النيابة العامة سلطة مستقلة عن المحاكم ولا تتبعها إدارياً في شئون وظيفتها » و استقلال النيابة العامة يبرز في علاقتها بالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضاء .

٦ . ٣ . ١ علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية :

تنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦لسنة ٧٢ المعدل على أن رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

وقد يفهم من ظاهر النص ان رجال النيابة العامة تابعون لوزير العدل حال كونه عضواً في السلطة التنفيذية مما يؤثر ـ حسب ظاهر النص ـ على استقلالهم وصفاتهم وحصانتهم القضائية ـ إلا أن ذلك سرعان ما ينحسر عن النظام القانونى الحقيقى للنيابة العامة في مجمله ، فأعضاء السلطة القضائية في مصر ـ القضاة وأعضاء النيابة العامة مستقلون لا سلطان عليهم

في قضائهم لغير القانون وغير قابلين للعزل وان سلطة وزير العدل عليهم لا تمس مضمون العمل القضائى، وتقتصر على إدارة أعمال النيابة العامة وسرعة التصرف في القضايا دون التدخل في مضمون هذا التصرف [1]

وهو ما أدى إلى تمتع أعضاء النيابة العامة في مصر بدرجة مناسبة من حرية التصرف والتقدير واصبحو في حالة من الأمان الوظيفي نتيجة للاستقلال القانونى والواقعي الذي يتمتعون به [2].

٦ . ٣ . ٢ علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية

لا تخضع النيابة العامة في مصر للسلطة التشريعية وتعتبر مستقلة عنها تمام الاستقلال ويجوز لها من خلال وزير العدل ان تطلب رفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب أو عضو مجلس الشورى لاتخاذ إجراء جنائى قبله وقد جرت تقاليد السلطة التشريعية في مصر على انتظار رأي السلطة القضائية (ومنها النيابة العامة) في الوقائع التي تنظرها هذه السلطة احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات .

وجدير بالذكر ان النيابة العامة تستقل عن جهاز المدعى العام الاشتراكي فالأول جهاز قضائى والثاني ذو صفة تنفيذية سياسية ، فالمدعى العام الاشتراكي يرشحه رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وفي حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه وهو يتبع مجلس الشعب ويكون مسئولاً أمامه ويجوز عزله بأغلبية أعضاء المجلس واختصاصه ينحصر في التحقيق والادعاء أمام محكمة القيم بشأن إثبات المسئولية السياسية [3].

---

(١) أحمد فتحي سرور (الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية) دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص ٣٠١ .

(٢) البحث السابق المشار إليه فى البند ٢ ص ١٣ .

(٣) البحث السابق المشار إليه فى البند رقم ١٢ ص ١٣ وما بعدها .

٦ . ٣ . ٣ عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ إجراءات جنائية على أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة عامة ولا مأمورى الضبط القضائي . وأساس هذا المبدأ أن النيابة العامة خصم في الدعوى ومن ثم تخضع طلباتها لتقدير المحكمة، فما يجريه عضو النيابة العامة في الدعوى لا يعتبر حكماً فيه [١] .

٧ . سلطات النيابة العامة في التحقيق في جرائم الفساد

نظراً لما لوحظ من ازدياد معدلات وقوع جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام . فقد نشأت فكرة إسناد التحقيق فيها الى نيابات متخصصة تكون الأجدر على بمباشرة التحقيق وسرعة إنجازه في هذه الجرائم ومن ثم فقد اسند الى نيابة أمن الدولة العليا التحقيق والتصرف في جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها بينما أنشأت نيابة أخرى متخصصة هي نيابة الأموال العامة العليا للتحقيق والتصرف في جرائم الاعتداء على المال العام .

٧ . ١ نيابة أمن الدولة العليا

في ٨ مارس سنة ١٩٥٢ أصدر السيد وزير العدل قراراً بإنشاء نيابة بمكتب النائب العام تسمى نيابة أمن الدولة العليا .

ثم توالت قرارات السيد وزير العدل بتعديل اختصاصات هذه النيابة بإضافة جرائم أخرى ومن بينها جرائم الباب الثالث «جرائم الرشوة والجرائم الملحقة بها» من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ثم صدر من بعد عدة قرارات متفرقة من السيد وزير العدل والنائب العام بإضافة

---

(١) المرجع السابق المشار إليه فى البند رقم ١ ص ١١٢ .

اختصاصات جديدة إليها الى أن ظهرت الحاجة الى إعادة تحديد اختصاص هذه النيابة على نحو شامل واضح فصدر قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ٧٢ بتاريخ ١٣/ ١١/ ٧٢ محددا في عشرة بنود اختصاص نيابة أمن الدوله العليا بالتصرف في عدد من الجرائم ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وحدد السيد النائب العام بعد ذلك في عدة كتب دورية العلاقة بين هذه النيابة وسائر النيابات الأخرى وأسند التحقيق في جرائم الرشوة في سائر أنحاء الجمهورية الى النيابات العادية على اختلاف درجاتها فيما عدا ما ترى نيابة أمن الدولة العليا أن تتولى تحقيقه بنفسها وأوجب على تلك النيابات أن ترسل التحقيقات بعد الانتهاء منها . وإعدادها للتصرف الى نيابة أمن الدولة العليا للتصرف فيها ، وجدير بالإشارة إلى أن الهدف من إسناد التصرف في هذا النوع من القضايا الى نيابة متخصصة هو النظر إلى ما تحتاجه من خبرة معينة فيمن يتولون هذه المسألة ولكي يكون هناك معيار واحد غير متباين في التصرف ويلاحظ أيضا أن اختصاص نيابة أمن الدولة العليا هو من قبيل الاختصاص التنظيمي الذي لا يترتب على مخالفته البطلان[١] .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن أعضاء النيابة العامة سواء منهم نيابة أمن الدولة العليا أو النيابات العادية يباشرون التحقيق في هذا النوع من القضايا بوصفهم قضاة تحقيق ومن ثم فإنهم يملكون كافة السلطات المخولة لقاضي التحقيق وفقاً للقانون .

---

(١) التعليمات العامة للنيابة العامة الكتاب الأول التعليمات القضائية الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ ص ٤٣١ وما بعدها .

٧ . ٢ نيابة الأموال العامة

في ٢٥/ ٢/ ١٩٦٢ أصدر السيد النائب العام قراراً بإنشاء نيابة تسمى نيابة الأموال العامة العليا تشكل من عدد كـــاف من رؤساء وأعضاء النيابة وتختص بالتصرف والتحقيق في جرائم (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) والمنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها في جميع أنحاء الجمهورية وتتولى تحقيق ما يقع منها في دائرتى القاهرة والجيزة ويجوز لها تحقيق ما يقع منها في الجهات الأخرى .

وكانت الغاية من إنشاء هذه النيابة هي توحيد التصرفات النهائية في جرائم العدوان على المال العام والعناية بتحقيقها لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة وخطورة سابقة .

ثم أصـدر السيد النائب العام من بعد سلسلة من القرارات في ٣١/ ٥/ ١٩٦٩ـ١٦/ ١١/ ١٩٦٨ـ٩/ ٧/ ٧٢ـ٣٠/٩/٧٥ تضمنت في مجملها إنشاء نيابات للأموال العامة بنيابات الاستئناف الأخرى عهد إليها تحقيق قضايا الاعتداء على المال العام وحددت قرارات السيد النائب العام العلاقة بينها وبين نيابة الأموال العامة العليا وسائر النيابات الأخرى .

وعهد الى هذه النيابات كل في حدود اختصاصها المكاني بالتحقيق والتصرف في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على أن تختص نيابة الأموال العامة العليا بالتحقيق والتصرف في قضايا الأموال العامة التي تدخل في اختصاص دائرة نيابة استئناف القاهرة فضلاً عن التصرف النهائى في كافة قضايا الاعتداء على المال العام التي يتهم فيها موظفون عموميون من شاغلي درجة مدير عام وما يعادلها في سائر أنحاء الجمهورية .

ولا ريب إن إسناد التحقيق والتصرف في قضايا الاعتداء على المال العام الى نيابات الأموال العامة وفضلاً عن إسناد التصرف في سائر القضايا التي يتهم فيها الموظفون العامون من درجة مدير عام أو ما يعادلها الى نيابة الأموال العامة العليا بما لدى هذه النيابات من خبرات متخصصة في هذا المجال من شأنه أن يؤدى الى سرعة إنجاز تحقيقات هذه القضايا بصورة مثلى فضلاً عن توحيد معيار التصرف فيها على نحو مناسب .

وتجدر الإشارة الى أن اختصاصات نيابات الأموال العامة هو من قبيل الاختصاص التنظيمى الذي لا يترتب على مخالفته البطلان ولسائر أعضاء النيابة في مباشرتهم لتحقيق قضايا الاعتداء على المال العام الاختصاصات المخولة لقاضى التحقيق وفقاً للقانون [(١)] .

٧ . ٣ نيابة الشئون المالية والتجارية

في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨ أصدر النائب العام قراراً بإنشاء نيابة تسمى نيابة الشئون المالية والتجارية بحيث تشكل من عدد كاف من رؤساء وأعضاء النيابة العامة وتختص بالتحقيق والتصرف في جرائم الكسب غير المشروع التي تقع في اختصاص النيابة العامة طبقاً للقانون ، كما تختص بالتحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم التهريب الجمركى التي تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية ، كما تختص بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم المسبوكات الزيوف والمزورة في أنحاء الجمهورية ، كما تختص

---

(١) تقرير مقدم من جمهورية مصر العربية بعنوان « مكافحة الفساد في التشريع المصري» المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بفيينا في الفترة من ١٠/ ٤ إلى ١٧/ ٤/ ٢٠٠٠ ص ٣١ .

بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية [1].

ولا شك أن إسناد التحقيق والتصرف في جرائم التهريب الجمركى، وجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد و جرائم الكسب غير المشروع إلى نيابة الشئون المالية والتجارية من شأنه أن يسهم إلى حد كبير إلى سرعة إنهاء التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم لما لها انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطنى.

٧ . ٤ نيابة مكافحة التهرب من الضرائب

أنشئت نيابة مكافحة التهرب من الضرائب بموجب القرار رقم ٣٤٩٦ الصادر من وزير العدل في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ وهي تختص بالتصرف فيما يقع بجميع انحاء الجمهورية في الجرائم المتعلقة بقوانين الضرائب وبصفة خاصة الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الضريبية ، كما يكون لها تحقيق ما يقع من الجرائم الضريبية بدائرة محافظة القاهرة ومدينة الجيزة ولها ان تتولى التحقيق فيما يقع منها في أي جهة أخرى، وعلى أعضاء النيابة في الجهات الأخرى تحقيق هذه الجرائم في دوائر اختصاصهم ، مع أخطار نيابة مكافحة التهرب من الضرائب فور تبليغهم بها، كما تقوم النيابة الكلية بإرسال قضايا الجرائم الضريبية التي ترد إليها من النيابات المختصة إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب مشفوعة بالرأي فور الانتهاء من تحقيقها.

---

(١) المرجع السابق المشار إليه فى البند رقم ١٥ ص ٤٣٦ وما بعدها .

٨. اجهزة أخرى منحها القانون سلطة التحقيق في جرائم الفساد

٨ . ١ سلطة هيئة النيابة الإدارية في التحقيق في جرائم الفساد :

أنشئت النيابة الإدارية لأول مرة في مصر بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ٥٤ لكفالة إيجاد جهاز مستقل عن سائر الأجهزة الرقابية يختص بالتحقيق مع العاملين ولم يلبث هذا النظام المستحدث أن حقق نجاحاً في إصلاح أداة الحكم مما دعا المشرع إلى تدعيم استقلاله وتوسيع اختصاصاته فصدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بدلاً من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ ثم صدر القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ الذي مد اختصاص النيابة الإدارية إلى الهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وتهدف هيئة النيابة الإدارية في مكافحة الفساد الحكومى إلى تحقيق ما يلى :

١ـ حماية المال العـام عن طريق مباشرة التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي ترتكب ويترتب عليها الاعتداء على المال العام والإضرار بالمصلحة العامة ولتمكين النيابة الإدارية من أداء دورها في حماية المال العام فقد صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ معدلاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متضمناً اختصاص النيابة الإدارية وجوبياً بالتحقيق مع شاغلى الوظائف العليا وكذا التحقيق في المخالفات المتعلقة بالأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة أو تلك التي يترتب عليها ضياع مالي للدولة أو لأحد الأشخاص أو المساس

بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة ولا تقتصر النيابة الإدارية على ردع المنحرفين ومحاربة الفساد فقط وإنما تسفر تحقيقاتها عن اكتشاف مواطن القصور والثغرات في الجهاز الحكومى والمشروعات الاقتصادية .

٢ـ تحقيق وصول الخدمات العامة للمواطنين بتوقيع الجزاء على من يثبت تقصيره أو إهماله في أداء واجبات الوظيفة .

٣ـ محاربة التسيب الإداري والبيروقراطية ورقابة أداء العاملين بالأجهزة الإدارية والوحدات الاقتصادية لأعمال وظائفهم بما يحقق تأدية الخدمات العامة على أكمل وجه .

٤ـ اكتشاف أوجه القصور في النظم والإجراءات الإدارية إذ أن هدف تحقيقات النيابة الإدارية لا تقف عند حد اكتشاف الأخطاء وتوقيع الجزاء على مرتكبيها بل يتجاوز ذلك إلى معرفة الثغرات والسلبيات في نظم العمل واقتراح الإجراءات الكفيلة بتداركها .

٥ـ كفالة الشرعية في إجراءات التحقيق والعمل على تحقيق العدالة التأديبية .

٦ـ تقصير أمد التحقيقات الجنائية .

٨ . ٢ اختصاص هيئة النيابة الإدارية

حدد القانون اختصاص النيابة الإدارية على النحو التالي :

١ـ فهي تختص وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته بإجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين التاليين :

١ـ العاملون المدنيون بالدولة

٢ـ العـاملون بالهيئات العامـة
٣ـ العاملون بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية .
٤ـ العاملون في شركات القطاع العـام أو الشركات التي تساهـم فيـها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .
٥ـ أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة عملا بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٦ـ العاملون بالوحدات التعـاونية الخاضعة للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي وتعديلاته والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الإنتاجى إذا طلبت الجهة الإدارية المختصة ذلك من النيابة الإدارية .
٧ـ العاملون بالشركات القابضة الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وتتولى هيئة النيابة الإدارية التحقيقات إما بناء على بلاغ الجهة المختصة أو من إحدى جهات الرقابة سواء الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

٢ـ تتولى النيابة الإدارية بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته فحص الشكاوى التي تتلقاها من الأفراد عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ، ثـم إجراء التحقيق فيما يثبت عنه هذا الفحص ذلك أن المادة ٦٣ من الدستور تجيز لكل فرد مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه فحق الإبلاغ حق مقرر بمقتضى الدستور .

٣ـ تتولى النيابة الإدارية وفقاً للمادة الرابعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته تحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية وهي التي ترفع الدعوى التأديبية أمام هذه المحاكم وفقاً للمادة ٢٣ من القانون المذكور كما يتولى الادعاء أمام المحاكم المشار إليها أحد أعضاء هذه النيابة طبقاً للمادة ٢٣ من القانون المذكور [١].

كما تتولى النيابة الإدارية بمقتضى الحكم الذي استحدثه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ في المادة ٤/ ٢ الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ويباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة .

٨ . ٣ إدارة الكسب غير المشروع

عرفت مصر تشريع الكسب غير مشروع لأول مرة عـــام ١٩٥١ حين صدر القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ فلما قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سارعت بإصدار المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في شأن الكسب غير المشروع ليحل محل القانون السابق والقوانين المعدلة وقد توالت التعديلات على هذا المرسوم بقانون بموجب المرسوم بقانون ١٥٠ لسنة ٥٢ ـ ١٩١ لسنة ٥٢ـ ١٨٠ لسنة ٥٣ ثم عدل بعد ذلك تعديلاً جوهرياً بموجب القانون ١٧١ لسنة ١٩٥٧ وبعد تفاقم الفساد السياسى في البلاد الذي انعكس على تضخم في ثروات بعض المسئولين بصورة لم يشهد لها المجتمع المصرى مثيلاً من قبل تدخل المشرع لتعديل قانون الكسب غير المشروع فأصدر القانون رقم ١١ لسنة ٦٨ ولكن التطبيق العملي كشف عن وجود ثغرات بهذا القانون مما دعا الأمر إلى إعادة النظر فيه فصدر القانون الحالى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

(١) قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

وقد نصت المادة السادسة من القانون الأخير في فقرتها الأولى على أن تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع تشكل من مدير يختار من بين مستشارى محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية .

كما نصت المادة الخامسة على أن تشكل هيئات الفحص والتحقيق على الوجه التالى :

١ـ هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشارى محكمة النقض يختارون في بداية العام القضائى بطريق القرعة وتختص هذه الهيئة بالفحص والتحقيق بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس الشعب .

٢ـ هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة لباقي الخاضعين لأحكام هذا القانون .

٣ـ هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف من مستشار من محاكم الاستئناف وذلك بالنسبة إلى من في درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن في درجتهم .

وتقوم الهيئات السالفة بفحص إقرارات الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون وجميع الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وفحص الذمة المالية للخاضعين في حالة عدم تقديمه الإقرار ولها في سبيل ذلك ان تتخذ الإجراءات التالية :

١ـ طلب البيانات والإيضاحات عن عناصر الذمة المالية لمقدم الإقرار وتقييم هذه العناصر ومصدر حصول الخاضع عليها وفحص هذا المصدر ومدى مطابقته للواقع وصولاً إلى إثبات أو نفي الكسب غير المشروع .

٢ـ التحرى عن صحة ما قد يرد إلى إدارة الكسب غير المشروع من شكاوى في حق الخاضعين لأحكام القانون وبحث مدى جديتها .

٣ـ لهيئات الفحص الحق في الإطلاع والحصول على ما تراه من مستندات وأوراق من أي جهة من الجهات والتحفظ عليها إن لزم الأمر حتى وإن كانت بيانات هذه الجهة سرية .

٤ـ لها أن تطلب الإيضاحات اللازمة لبيان بعض أوجه عناصر الدخل للخاضع وأوجه الإنفاق أو مصادر ما قد يتبين عند الفحص من زيادة في عناصر الذمة المالية .

٥ـ اذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع فلهيئات الفحص ان تجرى التحقيق في شأنها وقد خولها المشرع عند مباشرتها التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية وذلك وفقاً للمادة ١٠ / ١ من قانون الكسب غير المشروع وبالقيود الواردة بها والخاصة برئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس الشعب .

حيث تتبع بالنسبة لهم النصوص الواردة في القانون ٢٤٧ لسنة ٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء و القانون ٧٩ لسنة ٥٨ الخاص بمحاكمة الوزراء وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب فيحال أمرهم إلى المجلس لاتباع الأحكام المقررة في شأنهم .

٦ـ إذا رأت هيئة الفحص والتحقيق بعد انتهاء تحقيقاتها ان في التصرف المسند إلى المتهم ما يشكل مخالفة إدارية أو مالية تحيل الواقعة إلى الجهة المختصة بمحاكمته إداريا للنظر في أمره أما إذا انتهت الى أن الأدلة

على المتهم في جريمة الكسب غير المشروع كافية أمرت بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة وان تبين لها أن الأدلة على المتهم غير كافية لإقامة الدعوى الجنائية [1].

هذا فضلاً عن استحداث القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وتعديلاته مؤسستين هامتين هما :

٨ . ٤ جهاز المدعي العام الاشتراكي، وقضاء القيم بدرجتيه

وقد نيط بهما ضمن صلاحياتهما الترصد لكل من مارس نشاطاً مؤثماً سعى فيه الى الكسب الحرام مستغلاً المنصب أو الوظيفة مستخدماً الغش والتواطؤ والرشوة، أو متجراً في المخدرات أو الممنوعات أو مستحلاً الاستيلاء بغير حق على الأموال العامة، وذلك بفرض الحراسة على أموال مرتكبى الأفعال وجواز مصادرة المال المتحصل من ذلك.

وعلى ضوء هذه الدراسة نوصى بالآتي :

١- تعزيز التعاون الدولي بين الدول في مجال مراجعة تشريعاتها الوطنية الهادفة إلى محاربة الفساد الحكومي والمساعدة في مجال التعاون التقني الدولي توصلا إلى محاربة الفساد وإصلاح القوانين وتدريب الموظفين العاملين في مجال مكافحة الفساد على تقاسم المعلومات المتعلقة به، وتوفير التكوين اللازم للقضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية بما يزودهم بالقدرة المناسبة لسرعة ضبط جرائم الفساد وتحقيقها والفصل فيها توخياً لاستئصال هذا الداء الوبيل.

٢- عقد دورات تدريبية مكثفة لأعضاء النيابة بالنيابات المختصة بهدف صقل خبراتهم العملية وتزويدهم بالمعلومات والتطورات الحديثة في مجالات كشف ومكافحة جرائم الفساد والتي تمتد بأنشطتها عبر الحدود الوطنية.

---

(١) قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

٣ـ زيادة التعاون الدولي بين الدول في إبرام اتفاقيات تسليم مجرمين بالأخص في قضايا الفساد الحكومي، وتجريدها مما يضفيه عليها البعض من طابع سياسي درءا للتسليم.

٤ـ تبادل الدراسات والبحوث المقارنة المشتملة على تجارب الدول المختلفة وما يكفل تبادل الخبرات في مجال مجابهة هذه الظاهرة، وتزويد الدول التي تحتاج إلى دعم لأجهزتها المتخصصة في مكافحة الفساد بما يدعمها علميا ومادياً، وبخاصة في مجال الأساليب التقنية الحديثة، لتتمكن من مجابهة الأنماط الإجرامية الحديثة.

وتبقى كلمة أخيرة. أنه مهما كانت التشريعات محكمة ومهما تعددت الأجهزة المتخصصة. فان الأهم من ذلك كله الجدية في الأداء وسلامة التطبيق وإخلاص وتفانى العاملين في محاربة الفساد، باعتبار أن هذا العمل ينطوى على واجب دينى وواجب انسانى وواجب وطنى.

المراجع

المراجــع

التعليمات العامة للنيابة العامة الكتاب الأول التعليمات القضائية الطبعة الرابعة ٢٠٠٢ .

التقرير الوطنى لجمهورية مصر العربية المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٨ ابريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ .

تقرير بعنوان « مكافحة الفساد في التشريع المصرى »مقدم لمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بفيينا في الفترة من ١٠/ ٤ إلى ١٧/ ٤/ ٢٠٠٠ .

سرور ، أحمد فتحى ، (الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية) دار النهضة العربية ١٩٩٣ .

سرور ، حمد فتحى ، رئيس مجلس الشعب (الحماية الدستورية للحقوق والحريات) دار الشروق الطبعة الأولى ١٩٩٩ .

سلامة ، مأمون ، (الإجراءات الجنائية في التشريع) دار الفكر العربى .

قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م .

قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

الكباش ، خيرى أحمد (النظام القانونى للنيابة العامة في مصر وموقعها في السلطة القضائية) ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ ابريل حتى ١٠ مايو ١٩٩٥ .

نجيب ، محمد فتحي ، (التنظيم القضائي المصرى) نشر في القاهرة عام ١٩٩٨ .